

اقتراح قانون معجل مكرر

يتعلق بتمديد العمل بالقانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦

مادة وحيدة:

أولاً:

يمدد العمل بالقانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣ تاريخ ٢٠٢١/١/٢١ (تمديد بعض المهل)، لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.

ثانياً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مديس
عنا

الأسباب الموجبة

بما أن الأسباب التي أدت إلى إقرار القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ لا تزال قائمة لغاية اليوم سواء لجهة تعذر تقديم التصاريح المنصوص عنها في القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)، أم لجهة لتعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقيين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها.

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر آملين من المجلس النيابي مناقشته

وإقراره.

